بيان حكم الى وعند وانما قصد الرد على مالك حيث قال تقضي في الليلة واليوم بعدها وقالوا
انها تحتمل ان يريد اذا قصد بها معنى مع واقامها مقام عند وقال ابو اسحق وعمره بظاهر كلام
الشافعي وان الى ها هنا بمعنى مع وفرق بينها وبين المسئلة التي ذكرها المزني وذا ان الى تستعمل
حدا وتستعمل بمعنى مع وقد ذكرنا ذلك في قوله عز وجل وايديكم الى المرافق وتقول
العرب من الذود الى الذود ابل يريد مع الذود فاذا احتمل الامرين لم يحنث بالشك حتى يقضي الى
الهلال ويفارق الى رمضان لانه لا يحتمل ان يراد بالى هنا مع لان الحول لا يقضي مع جميع الشهر
فيحصل الحد فاما ما نقله المزني من قوله في الليلة التي يهل فيها الهلال حنث فعند الى هذا
انه اذا رأى الهلال ولم يشرع في القضاء حنث والذي ذكره الشافعي رحمه الله في الام انه قال
وجب عليه ان يقضيه حين اهل الهلال قال في الام فلو حلف ليقضينه لليلة يهل الهلال فخرج الليلة
التي يهل فيها الهلال حنث مسئلة قال ولو قال الى حين فليس بمعلوم لانه يقع على مدة الدنيا
وعلى يوم الى اخره وجملته ان الحين ليس بمقدر فاذا قضاه في عمره بر وقال مالك الحين سنة
فاذا قضاه في السنة بر في يمينه وقال ابو حنيفة واحمد ستة اشهر وتعلقوا بقوله عز وجل
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فقال مالك اراد كل سنة وقال ابو حنيفة من حين يطلع الى حين يدرك
ستة اشهر ودليلنا ان الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير و ... ام والمجهول قال الله تعالى
ولتعلمن نبأه بعد حين فقيل الى يوم القيمة وقال عز وجل ...
وقال عز وجل فذرهم في غمرتهم حتى حين واشار الى ... امكان الله ف ...
بعينه ما لم يعين ... مسئلة ...
مدة ... و ... معلوم
... بالصافية الى
فلا حنث ...
هو العقد ويعبد ... احقاد
عن ابي حنيفة انه قال القريب د ... ون وقال مالك الحقب
سنة وتعلقا بما روى عن ابن عباس ... قوله ... الناس فيها احقابا الحقب ثمانون عاما

وروي عنه اربعون ودليلنا انه لم ينقل عن اهل اللغة فيه تقدير وانما يذكر لتكثير المدة وما روي عن
ابن عباس فهو مختلف ويحتمل ان يريد انه يقع على ثمانين سنة وعلى اربعين وكذا نقول فانه مبهم لا
يختص بزمان وما ذكره في القريب والبعيد فلا نعرف عن احد ممن يقبل قوله في اللغة فلا وجه لما ذكره
فاما اذا قال والله لاقضين حقك الى ايام ذكر القاضي في المجرد انه اذا لم يذكر له نية فيحنث ان يكون ثلاثة ايام
لانه اقل الجمع وهذا لا يوافق ما قلناه لانا قلنا في القريب والبعيد لا حد له لانه يقع على القليل والكثير ولم
يتعلقه باقل ما يقع عليه الاسم وكذا الايام ايضا مسئلة قال ولو حلف لا يشتري فامر غيره
فاشترى او لا يطلق فجعل امرها اليها فطلقت او لا يضرب عبده فامر غيره فضربه انه لا يحنث
الا ان يكون نوى ذلك وجملته انه اذا حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يتزوج فوكل في ذلك لم يحنث وكذلك اذا
حلف لا يطلق ولا يضرب فوكل في ذلك وحكى الربيع عن الشافعي انه اذا كان سلطانا لا يتولى البيع بنفسه فوكل
في البيع والشراء حنث واذا وكل في التزويج والطلاق لم يحنث لان النكاح والطلاق جرت العادة ان يتولاه
بنفسه ووجه ذلك انه اذا كان العادة ان لا يتولى البيع والشراء بنفسه انعقدت يمينه على ذلك ووجه
الاول وهو المشهور ان اليمين اذا اطلقت حملت على الحقيقة دون المجاز الا ترى انه لو حلف لا يقعد في السراج
فقعد في الشمس لم يحنث وقد سماها الله عز وجل سراجا بقوله تعالى وسراجا وهاجا وكذلك
لو حلف لا يقعد تحت سقف ... قعد تحت السماء لم يحنث لما ذكرناه وها هنا الحقيقة فعله بنفسه ولهذا يصح
... ع وكيلي وما ذكرناه من العادة لا اعتبار به الا ترى انه لو حلف لا اكلت
... مع الله ... مالم يجر عادة مثله بلبسه حنث اذا ... هذا فقد
تحي ... اذا فيه ... حلف لا يتزوج فوكل حنث ه
وفرق ... د و ... وكله وهذا ليس بصحيح
... نبيناه ... لا ع ... فجعل امرها اليها ه
... النفس ... لم يحنث ... طلاق وفرع اذا قال
... الله لا بعت لفلان س ... الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان
دفعها العبد ان الدافع لانه ... وكيل في بيعها فان علم حنث وان لم يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)